جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 40 / حزيران 2024

التنمر ومصاديقه في السنة الشريفة

Bullying and its sources in the honorable Sunnah

زينب فاضل جعفر
Zainab Fadil Jaafer
أ.م.د عمار محمد حسين الأنصاري
Asst. Prof. Dr. Ammar Muhammad Hussein Al-Ansari
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: التنمر، مصاديقه، السنة الشريفة.

Keywords: bullying, its evidence, the honorable Sunnah

الملخص

التنمر مصطلح مستحدث يراد به تشبه الشخص بالنمر ذلك الحيوان المفترس الماكر فهو يتضمن معنى الاعتداء على الآخرين وإيذائهم والاضرار بهم، ومصطلح التنمر لم يذكر بشكل صريح في السنة الشريفة، وإنما ذُكرت مصاديقه الدالة عليه، وقد وقف الاسلام موقفاً مضاداً لهذا السلوك العدواني؛ حيث كان للإسلام دور كبير في القضاء عليه، فكان له السبق في معالجة هذا السلوك من خلال دعوته إلى الاخلاق الحسنة والآداب السامية التي يجب أن يلتزم بها المسلمون في معاملة بعضهم لبعض، وجاء هذا البحث ليسلط الضوء على مفهوم التنمر وبعض مصاديقه في السنة الشريفة.

Abstract:

Bullying is an emerging term that is meant to resemble a person with a tiger, that cunning predatory animal, as it includes the meaning of assaulting others, harming them, and hurting them. As Islam had a major role in eliminating it, it had the forefront in addressing this behavior through its call to good morals and sublime morals that Muslims must abide by in their treatment of each other, and this research came to shed light on the concept of bullying and some of its evidence in the noble Sunnah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين نبينا محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أكرم الله تعالى جميع خلقه بالأخوة الانسانية، وأكرمنا بلطيف فضله بأخوة الايمان، ليكون ذلك المجتمع الفاضل الذي يؤثر فيه الرجل أخاه في طعامه وشرابه وماله ومسكنه، حيث غاب الظلم والقهر فما عاد منهم مقهورا ولا مظلوما، فالقوي فيهم ضعيف حتى يؤخذ الحق منه والضعيف فيهم قوي حتى يأخذ الحق له، ولم يسد قانون الغاب، ولكن في الوقت الذي ابتعد فيه المسلمون عن شرع الله ودينه وضعف عندهم الوازع الديني، ظهرت كثير من الامور السلبية التي تريد الفتك بكيان المجتمع ومنها ظاهرة التنمر السلبية، الحديثة في تسميتها والقديمة بمضمونها، التي انتشرت على نطاق واسع في المجتمع بكافة مجالاته، تاركة اثارها الوخيمة على الافراد والمجتمع، ويتسبب في ظهور هذه الظاهرة عدد من الاسباب منها الاسرية والمدرسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وعلى الرغم من حداثة هذه الظاهرة لكن لها كثير من المصاديق في السنة الشريفة، وجاء هذا البحث لبيان مفهوم التنمر، وذكر لبعض مصاديقه في السنة الشريفة، وقد اشتمل البحث على مطلبين الاول تضمن بياناً لمفهوم التنمر وايضاحاً لبعض مصاديقه، وتضمن الثاني مصاديق التنمر في السنة الشريفة.

المطلب الاول: التنمر ومصاديقه

أولاً- التنمّر في اللغة والاصطلاح:

1-التنمر لغةً:هو تشبَّه الشخص بالنَّمِر في لونه أو طبعه، ونَمَرَ الرجل غضب وساء خلقه، وصار كالنمر الغاضب، ومدد في صوته عند الوعيد[1]، وقوله تنمر له أي تنكر وتغير وأوعده؛ لأن النمر لا تلقاه إلا متنكراً غضباناً، فهو من أنكر السباع وأخبثها[2].

ومما تقدم يتضح أن معنى التنمر في اللغة هو تشبّه الشخص بالنمر في طبعه وشراسة أخلاقه، وهذا المعنى ينطبق على سلوك المتنمر تجاه الاخرين.

2- التَنَمُر اصطلاحاً:

ذُكرت للتنمر تعريفات عدة تكون مختلفة في شكلها اللغوي لكنها متشابهة في مضامينها وأذكر جملة منها:-

عُرّف التنمر بأنه:" شكل من أشكال العدوان، يحدث عندما يتّعرض فرد ما بشكل مستمر الى سلوك سلبي يسبب له الألم، وقد يستخدم المُتنمِّر أفعالا مباشرة، أو غير مباشرة للتنمر على الآخرين، والتنمر المباشر هو هجمة على الآخرين من خلال العدوان اللفظي أو البدني، والتنمر غير المباشر يستخدمه المتنمر ليحدث إقصاء اجتماعياً مثل نشر الشائعات، ويمكن أن يكون التنمر غير المباشر ضاراً جدا مثل التنمر المباشر"[3].

وقيل هو:" سلوك يحدث عندما يتّعرض شخص بشكل مكرر لسلوكيات، أو أفعال سلبية من أشخاص آخرين بقصد ايذائه ويتضمن عادة عدم التوازن في القوة، وهو إما أن يكون جسدياً كالضرب، أو لفظياً كالتنابز بالألقاب، أو عاطفياً كالنبذ الاجتماعي، أو قد يكون اساءة في المعاملة "[4].

ومما تقدم يمكن للباحثة تعريف التنمر بأنه: سلوك سلبي متعمد ومتكرر يُقصد به إلحاق الاذى الجسمي أو العاطفي أو اللفظي، ويقوم به طرف قوي مسيطر، باتجاه طرف أخر ضعيف، من أجل إثارة الخوف والرعب لديه، وإخضاعه لسيطرته، علما أن السر الذي يجعل المتنمر يتمادى في سلوكه هو أن المتنمر عليه لا يستطيع رد الاذى عنه، أو مواجهة القوة بالقوة، أو إخبار الاخرين عما يتعرض له من اعتداء.

ثانياً: مصاديق التنمر

يتشابه التنمر إلى حد كبير مع كثير من الالفاظ التي تُعتبر مصاديق له، لذلك سأتطرق لذكر بعضها، وعلى النحو الآتي:-

1- الاستهزاء:

أ-الاستهزاء لغة:- أصله "(هزء) الهُزْءُ: السُّخْرية، يقال: هَزِيءَ به يَهْزأُ به، واسْتَهزأَ به وتَهَزَّأَ به".[5]

ب- الاستهزاء اصطلاحاً:- هو السخرية والاستخفاف[6]، ومنه قوله تعالى:" ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾"[7]، وقيل هو " "هو ارتياد، أو طلب الهُزْءِ دون أن يسبق من المهزوء منه فعلٌ يقتضي ذلك "[8]

وعرف أيضاً بأنه " صدور ما يدعو لانتقاص شأن المقصود به من المستهزئ، بوجود المقتضي أو بعدمه، بغرض التحقير له، أو التنفير عنه، أو كليهما"[9].

ويبدو للباحثة أنه لا فرق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للاستهزاء، فكلاهما يتضمن السخرية، " والسخرية تتضمن الاحتقار[10] والاستذلال"[11]، والاستخفاف[12]، والانتقاص[13]، والاهانة [14]، وجميع ذلك نجده متمثلاً في سلوك التنمر، إذ يقوم المتنمر بالاستهزاء من الضحية وإذلاله والاستخفاف به من دون استثارة الضحية له بفعل، أو قول.

2- السخرية:

أ-السخرية لغة:- وأصلها (سَخِرَ) أصل واحد يَدُلُّ عَلَى الاستهزاء والاحتقار وَاسْتِذْلَالٍ، ويقال سَخِرْتُ مِنْهُ، إِذَا هَزِئْتَ بِهِ[15]، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى" ﴿فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾"[16].

ب- السخرية اصطلاحاً:- " وهي محاكاة أقوال الناس أو أفعالهم أو أوصافهم و خُلقهم، قولاً و فعلاً أو إيماء أو إشارة على وجه يضحك منه، وهو لا ينفك عن الإيذاء والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص، وإن لم يكن ذلك بحضرة المستهزأ به، فيتضمن الغيبة أيضا"[17].

ومما تقدم يتضح تطابق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي، فهما لا يتعديان الاستهزاء والتحقير وإظهار عيوب الآخرين والتنبيه إليها، وهذا ما نجده في سلوك التنمر فقد يقوم المتنمر بالاستهزاء واحتقار الضحية قولاً وفعلاً.

أما الفرق بين الاستهزاء والسخرية فالاستهزاء هو أن يستهزأ بالإنسان دون صدور فعل منه يستهزأ به لأجله، أما السخرية أن يصدر من الانسان فعل فيسخر منه، والدليل على صحة ذلك أنك تقول استهزأت به فيتعدى هذا الفعل بالباء، والباء تكون هنا للإلصاق، أي كأنك ألصقت به الاستهزاء من دون وقوع فعل يستهزأ به لأجله، أما قولك سخرت منه فأنه يقتضي صدور منه فعل يقع السخر لأجله، كما في قولك تعجبت منه فهو يدل على وقوع فعل منه يقع التعجب لأجله[18].

3- اللمز:

أ-اللّمز لغة: اللَّامُ وَالْمِيمُ وَالزَّاءُ أصل وَاحِدَ، يدل الْعَيْبُ. يُقَالُ لَمَزَ يَلْمِزُ لَمْزًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾"، وَرَجُلٌ لَمَّازٌ وَلُمَزَةٌ، أَيْ عَيَّابٌ يعيب الشخص في وَجْهه لا من خَلْفه وقيل هو الاغتياب، والهُمَزَةُ اللُّمَزَةُ الَّذِي يَغْتَابُ النَّاسَ ويَغُضُّهم[19].

ب- اللمز اصطلاحاً:" وهو أن يعيب الانسان أخاه في وجهه بكلام ولو خفي، ورب لمز خفي هو أشد من طعن صريح وأعمق جرحاً داخل النفس؛ لأن فيه بالإضافة إلى الطعن والتجريح بالعيب معنى استغباء الملموز وأستغفاله، فكأن اللامز يشعر الذين في المجلس أن الملموز غبي لا ينتبه إلى الطعن الذي يوجه ضده في رمز الكلام"[20].

مما تقدم نلاحظ التوافق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمز فكلاهما يدل على العيب الذي يوجه إلى الانسان في حضوره، سواء كان ذلك بكلام واضح وصريح أو خفي.

4- التنابز بالألقاب:

-التنابز لغة واصطلاحا:

أ-التنابز لغة: " وأصله (نبز) والنَّبَزُ، بِالتَّحْرِيكِ: اللَّقَبُ، وَالْجَمْعُ الأَنْبازُ. والنَّبْزُ، بِالتَّسْكِينِ: المصدرُ. تَقُولُ: نَبَزَهُ يَنْبِزُه نَبْزاً أَي لَقَّبَه، وَالِاسْمُ النَّبَزُ كالنَّزَبِ. وَفُلَانٌ يُنَبِّزُ بالصِّبْيان أَي يُلَقِّبُهم، شدِّد لِلْكَثْرَةِ. وتَنابَزُوا بالأَلقاب أَي لَقَّبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. والتَّنابُزُ: التَّدَاعِي بالأَلقاب وَهُوَ يَكْثُرُ فِيمَا كَانَ ذَمًّا"[21].

ب- التنابز اصطلاحا: "وهو التداعي بالألقاب التي فيها إساءة وذمّ، وذلك بأن يطلق أنسان على أنسان لقباً يُشعر بذمٍ له، أو فيه تحقير أو تنقيص، أو غضّ من كرامته، أو خفض من مكانته"[22]، وقد يصل التنابز الى مستوى السب والشتيمة، كالنبز بالثور والحمار والكلب ونحو ذلك[23].

-الالقاب لغة واصطلاحا:

أ-الالقاب لغة: " اللَّقَبُ: النبز، اسم غير ما سمي به، والجمع ألقاب وقول الله (عز وجل): وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقاب، أي لا تدعوا الرجل إلا بأحب الأسماء إليه"[24].

ب- الالقاب اصطلاحاً: ويعرف اللقب " بأن يُدعى الانسان بغير ما يُسمى به وَاللَّقَبُ مَا أَشْعَرَ بِخِسَّةٍ أَوْ شَرَفٍ سَوَاءٌ كَانَ مُلَقَّبًا بِهِ صَاحِبُهُ أَمِ اخْتَرَعَهُ لَهُ النَّابِزُ لَهُ"[25].

والالقاب التي ورد النهي فيها في الآية الكريمة أي اسم أو لقب غير مرغوب فيه، ويختص بما يدل على ذم أو تنقيص، ويكون مدعاة لتحقير المسلم والتقليل من شأنه[26]، ويتضح مما تقدم مطابقة المعنى اللغوي للتنابز بالألقاب للمعنى الاصطلاحي فكلاهما يتضمن التداعي بالألقاب التي تشتمل على ذمّ أو تحقير أو هزء أو أي شيء مما يكره الانسان ان يلقب به، وهذا يتمثل في سلوكيات المتنمر إذ يقوم بمخاطبة الضحايا بألقاب ذميمة التي من شأنها تدمير نفسياتهم والحط من قيمتهم.

5- الإيذاء:

أ-الايذاء لغة:- هو إلحاق الضَّرر بالآخرين، أو بأموالهم وممتلكاتهم، وأصله (أذى) أصل صحيح يدل إساءة، أو ضرر، أو مكروه، أو ألم، أو قول غليظ [27].

ب- الايذاء اصطلاحاً:- " وهو أي قول أو فعل يؤدي إلى الضرر، سواء كان ذلك الضرر ديني أو دنيوي، مادي كان أو معنوي (نفسي)، دون حق أو جريرة "[28]، وقد نهى الاسلام عن إيذاء المؤمن وأضراره، ومن أبرز الأدلة على منع الضرر (قاعدة لا ضرر)، ومفاد هذه القاعدة " هو نفي الحكم الضرري في الشريعة المقدسة، وذلك أمتناناً على العباد، فعليه كل عبادة أو معاملة كانت مستلزمه للضرر تنتفى امتناناً للمكلف " [29]، ويمكن الاستدلال على هذه القاعدة بما روي عن " محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام). في حديث . ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا ضرر ولا ضرار"[30]، وهذه الرواية من الروايات المشهورة والمستفيضة والمتواترة تواتراً يفيد القطع بصدورها عند كلا الفريقين[31].

ومما تقدم يتبين اتفاق المعنيين اللغوي والاصطلاحي للإيذاء، فهما يتضمنان الضرر والإساءة، وأنه لا فرق بين الإيذاء والتنمر فكلاهما يهدفان إلى إيقاع الضرر بالضحية قولاً أو فعلاً.

6- العدوان:

أ-العدوان لغة:- أصله (عَدَوَ) أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التعدي في الأمر وتَجَاوز مَا يَنْبَغي أن يَقْتَصر عليه، وَ(الْعُدْوَانُ) الظُّلْمُ الصُّرَاحُ، وقيل (الْعَدْوُ) هو الْحُضْرُ- عدو ذو وثب - تَقُولُ: عَدَا يَعْدُو عَدْوًا، وَ العَدُو هو خلاف الصديق. [32]

ب -العدوان اصطلاحا:- عرف العدوان بأنه:" شعور داخلي بالغضب والاستياء، ويُعَبر عنه ظاهريا في صورة فعل، أو سلوك يقر به شخص، أو جماعة بقصد إيقاع الأذى لشخص، أو جماعة أخرى، أو للذات، أو الممتلكات، ويأخذ صوراً منها العدوان الجسمي متمثلا في (الضرب، التشاجر، كما يتخذ صور التدمير، واتلاف الاشياء) والعدوان اللفظي متمثلاً في (الكيد، التشهير، الفتنة، التهديد، الغمز، اللمز، النكتة اللاذعة و الايذاء النفسي)."[33]

وعُرّفَ أيضاً:- هو" الأفعال الصريحة التي فيها تعدٍ على النفس، أو المال بالإيذاء، أو الاتلاف والفساد، وهي إما أن تُعبّر عن عدوان عداوة هدفه الانتقام من الضحية، أو عدوان وسيلة هدفه الحصول على ما مع الضحية وليس الانتقام منها."[34]

ويبدو أن تعريف العدوان لغةً لا يختلف عن التعريف الاصطلاحي فكلاهما يدل على التعدي، والتجاوز، والظلم، وهذه الافعال مطابقة لما يقوم به المعتدي اتجاه نفسه أو الاخرين.

المطلب الثاني: مصاديق التنمر في السنة الشريفة

وردت مصاديق عدة للتنمر في السنة الشريفة أذكر بعضها:

أولاً: الاستهزاء

أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وكرّمه وفضله، ومنح الانسان المؤمن القدسية التي تقيهِ من الذل والمهانة، وألبسه لباس العزة والكرامة، وميزه بحبه له، كما روي في الحديث القدسي عن رسولُ الله (ﷺ) قال:" إن الله جل ثناؤه يقول: وعزتي وجلالي، ما خلقت من خلقي خلقاً أحب إلي من عبدي المؤمن"[35]، وفي حديث أخر يبين عظمة المؤمن؛ إذ جعل حرمته أعظم من حرمة الكعبة، " حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: المؤمن أعظم حرمة من الكعبة"[36]، وعن رسول الله (ﷺ): " المؤمن أكرم على الله من ملائكته المقربين"[37]، وغيرها كثير من الروايات التي تبين المكانة العظيمة التي حَظى بها الأنسان المؤمن عند الله تعالى، وليس لأحد الحق في أن يحقر ويهين ويذل أحداً من عباد الله، وأن من يقوم بذلك يُعد معانداً لله ومحارباً له؛ لأن الله تعالى كرم الأنسان وفضله على خلقه، ويشير الى ذلك ما روي عن "محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال، قال رسول الله (ﷺ): لقد أسرى ربي بي فأوحى إلي من

وراء الحجاب ما أوحى، وشافهني أن قال لي: يا محمد من أذل لي ولياً فقد أرصد لي بالمحاربة، ومن حاربني حاربته...."[38]، ويبين الملا صالح المازندراني المراد بالولي في الحديث الشريف هو المحب القائم بحقوق الله تعالى، المنصرف اليه في وجهه و قلبه، المنقطع إليه عمن سواه، فهو في حماه وكنفه، محفوفا بالكرامة، ومن استخف واستهزاء بالولي، ومنع حقه واعرض عنه، ولم يعظمهُ ويقدره فقد هيأ نفسه لمحاربة الله تعالى؛ لأنه استهان بكرامة الانسان، وتعرض لحرمته، وقد سمي محارباً؛ لان المحاربة هي سلب الأموال والأنفس، فهذا المستخف يريد أن يسلب من الولي النعم التي أنعمها الله تعالى عليه وأهمها عزته وكرامته[39].

وقد حذرت الروايات الشريفة من الاستهزاء والاستخفاف والاستهانة بالإنسان المؤمن سواء كان صغيراً أو كبيراً، رجلاً أو امرأة، مسكينا أو غير مسكين؛ لأن الذي يهين المؤمن يتعرض لغضب الله تعالى وسخطه إلى أن يتوب إلى الله تعالى ويرجع عن فعلته تلك، وهذا ما أشار إليه ما روي عن " علي بن أبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من حقر مؤمناً مسكيناً أو غير مسكين لم يزل الله عزوجل حاقراً له ماقتاً حتى يرجع عن محقرته إياه " [40]، كما أكدت الروايات الشريفة على حرمة استذلال المؤمن الفقير لفقرهِ، عن الرضا (عليه السلام) عن أبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " من استذل مؤمنا أو مؤمنة أو حقره لفقره، أو قلة ذات يده، شهره الله تعالى يوم القيامة ثم يفضحه "[41]، واستناداً إلى ما سبق ذكره في بيان عظمة المؤمن وحرمته عند الله تعالى من خلال الروايات الشريفة في أنه أعظم حرمة من الكعبة عند الله تعالى، وأنه أعظم حرمة من ملك مقرب، فالاستهزاء والاستخفاف به وتحقيره حرام، ويترتب عليه عقوبة كبيرة، وخاصةً إذا كانت الإهانة والتحقير ترجع لأسباب مادية كالفقر، وكما هو معلوم أن الفقر هو ابتلاء للمؤمن في الدنيا فالاستخفاف والاستهزاء بهذا الابتلاء الإلهي ذنب كبير عند الله وقد توعد الله عليه توعداً شديداً كما هو مبين في الحديث الشريف في أن الله يشهر بهذا الإنسان يوم القيامة ثم يقتص الله تعالى لعبده المؤمن، ويفضح الإنسان المسيء للمؤمن الفقير أمام جميع الخلائق[42].

وإن احتقار المسلم أثمٌ عظيم في الشريعة الإسلامية، وهو أساس كل شر، كما روي عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)أنه قال:" بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أَخاه المسلم"[43]، ولابد من الإشارة إلى معنى هذا الحديث لبيان خطورة هذا السلوك، وحَسب هنا معناها يكفي، أي يكفي المسلم من الشر أن يحقر أخاه المسلم، وأنه توضيح وتعظيم لاحتقار المسلم، وأنه شرُ كبير وعظيم، وأن الانسان لو كان بعيداً كل البعد عن الأعمال السيئة، إلا هذا الفعل وهو التحقير والاستهزاء بالمسلم، لكان ذلك الفعل كافياً لنسبته إلى الشر؛ لذا فالمسلم أخو المسلم وحقه عليه كبير وعظيم فعليه أن يحترمه ويقدره ويوقره، ولا يجوز له أن يحقره، ويهينه لافي خلقته ولافي كلامه، ولافي ثيابه، أو وضعه المادي وغيرها، فإن ذلك حرام[44]، وأن المستهزئ سوف يُستهزء به يوم القيامة، ويُقتص منه جزاءً لقيامه بتلك الافعال في الدنيا، كما روي ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله):" إن المستهزئين يفتح لأحدهم باب الجنة، فيقال: هلم: فيجئ بكربه وغمه، فإذا جاء اغلق دونه، ثم يفتح له باب آخر... فما يزال كذلك حتى أن الرجل ليفتح له الباب فيقال له: هلم هلم، فما يأتيه"[45].

ومما تقدم تتضح علاقة الاستهزاء بالتنمر، فالاستهزاء من الأفعال الذميمة، وهو صفة للمتنمِّرين المتكبرين الذين يَرون أنفسهم أفضل من المتنمَّر عليهم، و يصدر من الذين يحبون إظهار عيوب الآخرين، والتنبيه إلى نقائصهم كي ينفروا الآخرين منهم، أو لأجل إهانتهم والانتقاص منهم، فهو من أساليب المتنمِّرين الشيطانية الشائعة في كل المجتمعات، فالمُتنمرون أصحاب النفوس الضعيفة عندما يجدون شخصاً أفضل منهم، أو لا يتوافق معهم، أو وجوده يضايقهم سواء من الناحية الاجتماعية، أو المادية، أو أي شأن آخر من شؤون الحياة، فإنهم يحاربونه، ولا يسمحون له أن يحقق تقدماً؛ إذ يبدؤون بالتقليل من شأنه والاستهزاء به، كأن يكون استهزاء بمظهره الخارجي أو أسلوب كلامه وطريقة تفكيره، من دون أن يصدر شيء من المتنمَّر عليه يدعو لذلك الاستهزاء، وهذا حال جميع الأنبياء فإن أقوامهم حاربوهم بهذا الأسلوب، وكلما بعث رسول يلاقيه قومه بالاستهزاء من أجل أن لا يحصل على المكانة الاجتماعية، ولا يتمكن الناس من سماع أقواله، والتنمر على الآخرين من خلال الاستهزاء بهم والتقليل من شأنهم هو نوع من أنواع الإيذاء والإضرار، وعليه فالتنمر والاستهزاء بأي أنسان كان له تأثير سلبي على المتنمَّر عليه، وعلى المجتمع فهو عضو من أعضاء المجتمع له قيمته وأهميته في بنائه، والتنمر عليه وتحقيره يجعله عاجزاً عن تقديم أي منفعة تسهم في بنائه وذلك يضر بالمجتمع ويترك أثاره السلبية عليه، والاستهزاء يُعَد من كبائر الذنوب الذي يكون موجباً للعقوبة والذل يوم القيامة، وأنه من آفات اللّسان المهلكة؛ لذا يجب على الإنسان مراقبة لسانه، ومحاسبته، والمحافظة عليه، وعدم إطلاق العنان له كي يتكلم بكل شاردة وواردة، وكذلك يجب نشر حكم الاستهزاء بالآخرين بين الناس؛ لأن البعض قد يغفل عن حكمه، وعن مخاطره.

ثانياً: السخرية

ذَمّت الاحاديث الشريفة الأشخاص الذين يسخرون من الآخرين ذَماً شديداً، وبينت الجزاء الذي ينتظرهم على سوء أفعالهم، فلا يجوز لأي أنسان أن ينظر إلى غيره بعين الاحتقار والاستخفاف؛ لأنه لا أحد يعلم ما في ضمائر الأخرين إلا الله تعالى، وقد يكون الإنسان الذي يتعرض للسخرية أعظم شأناً عند الله من الإنسان الساخر له، وهذا ما يؤكده ما روي عن أحد من الأئمّة (عليهم السلام)، أنّه قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الله عز وجل كتم ثلاثة في ثلاثة: كتم رضاه في طاعته، وكتم سخطه في معصيته، وكتم وليّه في خلقه، فلا يستخفنّ أحدكم شيئاً من الطاعات، فإنّه لا يدري في أيّها رضاء الله تعالى، ولا يستقلّنّ أحدكم شيئاً من المعاصي، فإنّه لا يدري في أيّها سخط الله، ولا يزرينّ أحدكم بأحد من خلق الله، فإنّه لا يدري أيّهم ولي الله"[46]، كما و حذرت أحاديث المعصومين (عليهم السلام) من السخرية من المؤمنين وإهانتهم، وعدت الساخر منهم محارباً لله تعالى، وإلى ذلك تُشير كثير من الروايات منها ما روي عن " المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)يقول: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: من أهان لي ولياً فقد أرصد لمحاربتي، وأسرع شيء إليّ نصرة أوليائي " [47]، وإلى جانب ذلك فقد أكدت أحاديث المعصومين(عليهم السلام) أيضاً على حرمة الاستخفاف بالإنسان المؤمن والانتقاص منه؛ لأنه مكرم، وله منزلة عظيمة عند الله تعالى، ومن أبرز مصاديق الاستخفاف هو الإعراض وعدم إجابة طالب الحاجة، وإلى ذلك يشير ما روي عن " محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة،

عن أبي هارون: عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال لنفر عنده . وأنا حاضر: ما لكم تستخفون بنا؟. فقام إليه رجل من خراسان، فقال: معاذ لوجه الله أن نستخف بك أو بشيء من أمرك. فقال: بلى، إنك أحد من استخف بي. فقال: معاذ لوجه الله أن أستخف بك. فقال له: ويحك، أولم تسمع فلانا ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك: احملني قدر ميل، فقد والله أعييت؟ والله ما رفعت به رأسا، ولقد استخففت به، ومن استخف بمؤمن فبنا استخف، وضيع حرمة الله عزوجل"[48]، وتترتب على السخرية بالآخرين عقوبات دنيوية وأخروية، فمن العقوبات الدنيوية أن هؤلاء المستهزئين الساخرين سيبتلون بما سخروا منه وسيسخر منهم كما سخروا من غيرهم، وقد ذكر الامام زين العابدين (عليه السلام) في خطبة له لبيان الذنوب وأنواعها، أن السخرية من الاخرين من الذنوب التي تنزل النقم، كما روي عن " أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله ابن الفضيل، عن أبيه، قال: سمعت أبا خالد الكابلي يقول: سمعت زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام يقول: والذنوب التي تنزل النقم:...، والتطاول على الناس والاستهزاء بهم، والسخرية منهم"[49]، وعليه فإن السخرية من الاخرين، واحتقارهم والانتقاص منهم أثمٌ عظيم، ويبين عظمته ما أخرجه أبو داود عن عائشة، قالت: " قلت للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم): حسبك من صفية كذا وكذا، قال أحد رواة الحديث: تعني قصيرة، فقال: لقد قلت كلمة لو مُزجت بماء البحر لَمَزجَتهُ، قالت: وحكيت له إنساناً، فقال: ما أُحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا"[50].

وهذا الحديث حسن صحيح عند أهل العامة، ولابد لنا من التطرق إلى معنى الحديث كي تتضح عظمة هذا السلوك الذميم، ومعناه: أن عائشة ذكرت صفيه بما يُسيء إليها ويُعيبها وهي أنها قصيرة هذا من باب تحقيرها والانتقاص منها أمام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " لقد قلت كلمة لو مُزجت بماء البحر لَمَزجَتهُ"، أي لو خلطت هذه الكلمة بماء البحر على وسعه وكبره، لأثرت فيه بشكل يتغير طعمه أو رائحته؛ لشدة قبحها، ولعظم التحقير والانتقاص وقبحه، صار له هذا الأثر الكبير والعظيم[51].

ويبدو للباحثة علاقة التنمر بالسخرية، ففيها يعمد المتنمَّر إلى محاكاة أقوال الناس أو أفعالهم على وجهه يضحك الآخرين عليهم، كأن يرى شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة مصاب بعاهة في قدمه مثلاً لا تُمكنه من السير بصورة صحيح فهو يعرج في المشي، فيقوم هذا المتنمّر بمحاكاة فعله بطريقة مضحكة؛ لأجل إذلالهم والتقليل من شأنهم وأهميتهم عند الآخرين، بسبب مرض في نفس المتنمَّر يدفعه إلى تتبع عورات الآخرين واسرارهم وزلاتهم، متغافلاً عن عيوب فيه كثيرة، فهو يصرف نظره وجهده في مراقبة أفعال الناس؛ كي يجد خللاً فيها فينتقدهم ويسخر منهم ليقلل من قدرهم ومنزلتهم عند الآخرين من دون أن يهتم بنفسه ويعمل على تهذيبها، وفضلاً عن ذلك فالذي يتنمر على الآخرين ويَسخر منهم، يريد أن يذل غيره في نظر الناس، ولكنه بفعله هذا يذل نفسه أمام الله تعالى وملائكته وانبيائه، وأن المتنمَّر لو فكر بحسرة يوم القيامة، وما يلاقيه من ذل وافتضاح، وما يجب عليه أن يتحمله من ذنوب وأوزار من سخر منهم، والعذاب الذي يتحمله بدل منهم، لما أقدم على ذلك الفعل.

ثالثاً: اللّمز

لقد اهتم الدين الاسلامي اهتماماً شديداً في العلاقات الاجتماعية للأفراد، وفي ترابطهم، كما حرص على حماية المجتمع من التفكك، وهدفَ إلى بناء مجتمع قوي متماسك يشدُ بعضه بعضاً ويساند بعضه بعضاً، متعاون على البر والتقوى، ينبذ جميع أشكال التنمر والعدوان والتفرقة، وإلى ذلك يشير قوله تعالى:" ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾"[52]، ونظر الاسلام إلى المجتمع الاسلامي على أنه جسد واحد يشدُ بعضه بعضاً، كما روي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الاعضاء بالسهر والحمى"[53]، وعليه نجد الاسلام نهى عن الرذائل الاخلاقية التي تسبب الاضطراب والفوضى في المجتمع الاسلامي، منها اللمز هو ذكر عيوب الشخص و بحضوره، وقد أهتم بمعالجة هذه الرذيلة من خلال النهي والتحذير منها في القرآن الكريم والسنة الشريفة، لأجل أن تتحقق الطمأنينة في المجتمع، إذ أن هذه الرذائل الاجتماعية تسهم في نشر العداوة والتفرقة بين أبناء المجتمع، ومن ثم تعمل على تقطيع أواصر المحبة والاخوة بينهم، وفي هذا الاطار ذمت الروايات الشريفة هذه الرذيلة كما روي " عن أبي شيبة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: بئس العبد عبد همزة لمزة، يقبل بوجه ويدبر بآخر"[54].

وجدير بالذكر أن هذه الصفة الذميمة تنشأ نتيجة لإطلاق الانسان العنان للسانه في الكلام بدون أي رقابة عليه، ومما لاشك فيه إذا أسيئ استعمال اللسان أدى إلى عواقب خطيرة بالنسبة للفرد والمجتمع، وتنبيهاً لهذه الخطورة فقد وردت الروايات الشريفة المؤكدة على تهذيبه، كقول رسول الله (ﷺ) "لا يستقيم إيمان المرء حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه"[55]، وعليه يعد اللسان من أكثر جوارح الانسان تحملاً للذنوب وعرضة للعذاب، وإلى ذلك يشير ما روي " عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح، فيقول: أي رب عذبتني بعذاب لم تُعذب به شيئا؟ فيقال له: خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الأرض ومغاربها، فسفك بها الدم الحرام، وأنتهب بها المال الحرام، وانتهك بها الفرج الحرام، وعزتي وجلالتي لأعذبنك بعذاب لا أعذب به شيئاً من جوارحك"[56].

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن اللمز آفة من أفات اللسان المهلكة، وقد أعد الله سبحانه وتعالى عقاباً شديداً للذين يلمزون الناس ويطعنونهم ويعيبونهم في حضورهم أو في غيابهم، وبين ذلك رسول الله في حديث المعراج وما يشير إلى ذلك ما ذكر في تفسير علي بن إبراهيم: " عن هشام بن سالم، عن مولانا الصادق (عليه السلام) في حديث المعراج، عن النبي (ﷺ)، قال: ثم مضيت، فإذا أنا بأقوام لهم مشافر كمشافر الإبل، تقرض اللحم من جنوبهم وتلقى في أفواههم، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الهمازون اللّمازون"[57].

ومما تقدم يمكن القول في العلاقة بين اللّمز والتنمر، أن اللّمز أحد الاساليب التي يستخدمها المتنمِّر في تنمر على الآخرين؛ إذ يقوم بذكر عيوب ونقائص المتنمَّر عليه أمام الآخرين وبحضوره، قاصداً إيذائه والاضرار به،

ولأثبات تفضله وتفوقه عليه، وتحديداً إذا رأى أنسان مصاب بعاهة معينة في جسمه فأنه يقوم بالإشارة إليها بالقول أو اليد أو الإيماء بعينه أو رأسه، وتنبيه الحاضرين إليه، مما يؤدي إلى جرح عواطف ومشاعره المتنمَّر عليه، وكسر شخصيته وإفقاده الثقة بنفسه، وغيرها من الآثار التي يتركها هذا الفعل الذي يعده بالأمر البسيط والهين، ونجد أن القرآن الكريم حذر من التنمر ولو في أبسط الافعال كما يُعتقد وهو اللّمز، ويجب على الانسان أن يعلم أن الذي يُعيبه وينتقص منه لنقص في خلقته أو عقله أو لأي سبب آخر، فأن الله تعالى هو الذي خلقه بهذه الهيئة والصورة وليس له الاختيار في ذلك فالانتقاص منه يعود على الله لأنه خلقه على هذه الحال، والدنيا دار ابتلاء، فكما ابتلى ذلك الإنسان، فيمكن أن يبتلى هو أو أحد أفراد عائلته بالشيء ذاته، فهل يقبل بانتقاص الآخرين له...!؟

رابعاً: التنابز بالألقاب

نهت السنة الشريفة عن التنابز بالألقاب وحذرت منه، فهو من الاخلاق الذميمة في الشريعة الاسلامية، والالقاب التي تكون مختصة بالنهي، هي الألقاب التي يكون فيها إيذاء للإنسان، كالتي تشتمل على ذم وتحقير وإهانة، وأي شيء يكره الانسان أن ينادى به، كأن ينبز بنقص فيه كالأعرج والاحول، أو ينادى باسم أحد الحيوانات وغيرها، والذي يلاحظ في الوقت الحاضر أن التنابز أصبح عادة بعض الناس أنهم لا ينادون الآخرين إلا بالألقاب القبيحة والبذيئة[58]، ونهت كثير من الروايات الشريفة عن التنابز بالألقاب، منها ما روي عن " محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار): عن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي، عن محمد بن يحيى بن أبي عباد، عن عمه، عن الرضا (عليه السلام)، أنه أنشد ثلاثة أبيات من الشعر . وذكرها . قال: وقليلا ما كان ينشد الشعر، فقلت: لمن هذا؟ قال: لعراقي لكم، قلت: أنشدنيه أبو العتاهية لنفسه؟ فقال: هات اسمه ودع عنك هذا، إن الله عز وجل يقول: ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ ولعل الرجل يكره هذا "[59].

وقد روي أيضاً عن "أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج): عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا خير في اللقب، إن الله يقول في كتابه: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ﴾ "[60]، وفضلاً عن ذلك فقد روي عن " الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، قالا: أنّ أبا ذر عيّر رجلاً على عهد النبيّ (صلى الله عليه وآله) بأُمّه، فقال له: يا ابن السوداء وكانت أُمّه سوداء فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): تعيّره بأُمّه يا أبا ذر، قال: فلم يزل أبو ذر يمرغ وجهه في التراب ورأسه، حتّى رضي رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنه"[61].

وتؤكد السنة الشريفة على وجوب اهتمام المسلمين بمحاوراتهم ومخاطباتهم لإخوانهم، فهي تحذر من مناداة الانسان بما يسؤوه ويؤذيه، وتحث على مناداة الانسان بأحب الاسماء إليه؛ لان ذلك ما يزيد من الالفة والتوادد والمحبة بينهم، كما جاء في الرواية عن " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث يصفين ودَّ المرء لأخيه المسلم يلقاه بالبشر إذا لقيه ويوسع له في المجلس إذا جلس إليه ويدعوه بأحب الاسماء إليه"[62].

ومما تقدم تتضح علاقة التنابز بالألقاب بالتنمر، فالتنابز بالألقاب صفة سائدة لدى المتنمِّرين؛ إذ يقومون بإطلاق الألقاب السيئة وغير المحبذة على المتنمَّر عليهم، لإيقاع الإيذاء والضرر بهم، وليخفضوا شأنهم بين الناس، وغالباً ما يقوم المتنمِّر بتكوين هذه الألقاب نتيجة لموقف معين أو عاهة أو خطأ يقع فيه المتنمَّر عليه أمام الآخرين، فيطلق عليه الألقاب السيئة بناء على ذلك، كما يهدف المتنمِّر إلى جعل هذه الألقاب صفة لاصقة بالمتنمَّر عليه التصاقاً يطغى على أسمه الحقيقي، ولا تنفك عنه وإن كبر، وقد يتسبب الوالدان في جعل الأبناء عرضة للتنمر والالقاب القبيحة والسيئة؛ لأنهما لم يحسنا تسميتهم وهذا واحد من أهم حقوق الولد على والديه، أو قد يصغرا أسمه، أو يقوما بأحداث تغير على اسمه الحقيقي بحذف شيء من حروفه، وهذا مما يسبب الايذاء والحزن في نفس الابناء عند الكبر؛ لأن هذا اللقب سيصبح صفة ملتصقة به طول حياتهِ، والتنابز بالألقاب من هذا القبيل يؤدي إلى إيذاء المتنمَّر عليه وإدخال الحزن إلى قلبه؛ لأنه يشتمل على الإهانة والتحقير التي نهى عنها الله تعالى واعتبرها من المحرمات كالظلم والقسوة، والإنسان المسلم يجب أن يدرك أن الله تعالى كرمه وفضله باللسان الذي يستطيع من خلاله أن ينطق بالجميل والطيب من الكلام فلماذا يلجأ إلى الالفاظ البذيئة التي تجعل منه فاسقاً مستحقاً للعقوبة، وعليه أن يدرك أيضا أنه كلما تعرض للآخرين بالإهانة من خلال الالقاب السيئة فإنهم سيبحثون عن لقب يهينه ويؤذيه.

خامساً: الايذاء

خص الله سبحانه وتعالى الانسان بالمكانة المقدسة، ومنحه الحرمة العظيمة، فجعل حرمة الانسان المؤمن أعظم من حرمة الكعبة، وأنه أعظم حرمةً من ملك مقرب، كما بينت ذلك الروايات الشريفة، وأن أدنى ما تقتضيه هذه الحرمة هو عدم إيذاء الانسان المؤمن، فالإيذاء هو من جملة الامور التي أكدت الشريعة الاسلامية على تحريمها، فهو هتك لحرمة المؤمن و موجب للهلاك الابدي، كما نهت السنة الشريفة عن إيذاء المؤمن وإهانته؛ لأنه في الحقيقة يرجع إلى إيذاء الله وإهانته وكفى بذلك ذماً[63]، وإلى ذلك يشير ما روي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال " من آذى مؤمناً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله، ومن اذى الله فهو ملعون في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان"[64].

ومما لاشك فيه أن إيذاء المؤمن يستوجب غضب الله تعالى، ومن يقدم على هذا الفعل يجب أن يكون على استعداد للحرب مع الله، ومن يكرم المؤمن ويعظمه يكون بمأمن من غضب الله، وإلى ذلك يشير ما روي عن "محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام): يقول: قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن"[65]، وعليه يترتب على إيذاء المؤمن بغير حق أثم عظيم، بينته روايات كثيرة، منها ما روي عن رسول الله (ﷺ)، أنه قال: "من آذى مؤمناً بغير حقّ، فكأنّما هدم مكّة وبيت الله المعمور عشر مرّات، وكأنّما قتل ألف ملك من المقربين"[66].

وفي هذا الإطار حذرت الروايات الشريفة عن الايذاء وأن كان في الامور التي يُعتقد بأنها أمور بسيطة ولا يتحقق فيها الايذاء، منها التناجي فقد روي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى أثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه"[67]، وعليه فأن إيذاء المؤمن أمر عظيم القبح، لذلك فقد توعد الله سبحانه وتعالى عليه العقاب العظيم في يوم القيامة، وإلى ذلك يشير ما روي عن "محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن منذر بن يزيد عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الصدود لأوليائي فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم في دينهم ثم يؤمر بهم إلى جهنم"[68]، وتجدر الاشارة إلى معنى هذا الحديث لبيان المصير الذي يؤول إليه أصحاب الأذى، وقوله (أين الصدود لأوليائي) يحتمل معاني كثيرة، فقد يكون المراد أين المعرضون عن أوليائي، أو المستهزئون بهم، أو المانعون لهم عن حقوقهم، أو المعادون لهم، وقوله (ليس على وجوههم اللحم) أي إنه ذاب اللحم عن وجوههم من الحزن والخوف من العقوبة التي تنتظرهم، أو بسبب خدشهم لوجوههم تحسراً على أفعالهم، وهذا يؤكد ما يرويه العامة عن رسول الله (ﷺ) قال: "مررت ليلة اسري بي بقوم لهم أظفار من نحاس يخدشون وجوههم و صدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هم الذين يأكلون لحوم الناس و يقعون في أعراضهم"[69]، أو قد يراد من ذلك أنهم عندما أرادوا تقبيح الناس في الدنيا، قبحهم الله في الاخرة في أبين الاعضاء وأحسنها ألا وهو الوجه [70].

وكما نهت السنة الشريفة عن الإيذاء وحذرت منه، فهي مدحت وأوصت بكف الاذى ودفع الضرر عن المسلمين؛ لما له من الفضل الكثير، ويتحقق كف الاذى من خلال كف الوسائل التي يتحقق من خلالها الايذاء، واهمها (اللسان) فإذا جعل الانسان لسانه خاضع للعقل تتنظم تصرفاته، فيبتعد عن إيذاء الاخرين، وأما إذا جعل اللسان أمام العقل وأعطيت له تمام الحرية يؤدي بالإنسان إلى الوقوع في إيذاء الاخرين، والروايات الواردة في مدح كف الأذى كثيرة، منها ما روي "عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ) لأبي ذر الغفاري: كف أذاك عن الناس فإنه صدقة تصدق بها على نفسك"[71]، وقال رسول الله (ﷺ): "لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين"[72]

ومما تقدم تتبين علاقة الايذاء بالتنمر؛ فهي من أهم الأهداف التي يسعى المتنمِّر إلى تحقيقها أي الإيذاء والاضرار بالمتنمَّر عليه، ويتم ذلك من خلال الأقوال أو الافعال، وبأساليب مختلفة، منها السخرية، والاستخفاف، والتحقير، الشتم، والطعن فيه، ونبز الانسان بلقب يكرهه ويؤذيه، وتوبيخه، وضربه والاعتداء على ممتلكاته، والإيذاء الذي نهى عنه الدين الاسلامي لا يقتصر على الايذاء الجسدي فحسب، وإنما يشمل الايذاء المعنوي النفسي أيضاً، وقد يكون الايذاء المعنوي أشد تأثيراً من الايذاء الجسدي؛ لما له من آثار مدمرة على شخصية الانسان سواء على الزمن الحاضر أم المستقبل، فالكلمة السيئة تكون أشد وقعا على قلب الانسان من ضربة السيف، وقد يبقى تأثيرها على الزمن البعيد، لذلك نجد الاسلام حرم هذا الايذاء النفسي.

سادساً: العدوان

حذرت السنة الشريفة من الاعتداء على الآخرين أشدّ تحذير؛ لأن الانسان هو خليفة الله تعالى في أرضه، وقد كرمهُ وفضلهُ على سائر مخلوقاته، وسخر له جميع ما في الكون؛ لأجل أن يتحقق له التكريم، إذا فالإنسان من أعظم مخلوقات الله ولعظمته جعل له حرمة، ومن أكثر الأمور التي أكد وشدد عليها الدين الاسلامي هي حرمة النفس والعرض والمال، كما روي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: "إن الله تعالى حرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به ظن السوء"[73]، وأن الاعتداء على هذه الحرمة يعد من الكبائر التي تجعل مرتكبها مستحق للعقوبة العاجلة والآجلة، حيث قال تعالى: " ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾"[74]، ونهى سبحانه عن قتل النفس المحرم قتلها، وقد استثنى من ذلك من وجب عليه القتل أما لكفره، أو ردته، أو وجب عليه القتل قصاصا فإن قتل أولئك يكون حق وليس بظلم[75]، والاعراض مصانة في الدين الاسلامي، ولا يجوز لأحد التعدي عليها بهتك، أو بهتان، أو غير ذلك، والاموال أيضا محفوظة ومصانة في الاسلام، فكل شخص هو سلطان في ماله وله حق التصرف فيه كيف يشاء وليس لأحد التعدي عليه بغصب أو سرقة أو نهب، ويؤكد ذلك ما رواه " عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زراعة بن محمد، عن سماعة: عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال إن رسول الله (ﷺ) وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع، فقال: أيها الناس، اسمعوا ما أقول لكم فاعقلوه عني؛ فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا، ثم قال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم، قال فأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر، قال: فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا هذا البلد، قال: فإن دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، ألا ومن كانت عنده أمانة، فليؤدها إلى من ائتمنه عليها؛ فإنه لا يحل دم أمرئ مسلم، ولا ماله إلا بطيبة نفسه، ولا تظلموا أنفسكم، ولا ترجعوا بعدي كفاراً"[76].

وقد أكدت كثير من الروايات الشريفة على بيان حق المسلم على أخيه المسلم ونهت عن الاعتداء عليه بظلم وغيره، منها ما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام): "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يغشه ولا يخذله ولا يغتابه ولا يخونه ولا يحرمه"[77]، ومما لاشك فيه أذا عمّ العدوان والفساد، واستبيحت المحرمات والمقدسات، واستولى الاشرار على النفوس والاعراض والاموال، وتفككت واضطربت العلاقات الاجتماعية، وأنهار كيان الأسرة الذي يعد النقطة الأساسية لبناء المجتمع، حينئذ سينعدم الامان والاستقرار والطمأنينة بين أفراد المجتمع، وما يؤيد ذلك ما ورد عن الامام الرضا (عليه السلام) أنه قال:" حرّم الله قتل النفس، لعلّة فساد الخلق في تحليله لو أحل، وفنائهم وفساد التدبير"[78].

ويبدو للباحثة أن هنالك علاقة وثيقة بين التنمر والعدوان، فالتنمر هو شكل من أشكال العدوان، والعدوان يكون أكثر عمومية من التنمر، فهو يكون تجاه الذات والآخرين، أما التنمر فهو يكون أقل في الدرجة والشدة من العدوان لذا يعد نمطا ويكون موجه إلى الآخرين فقط، إذن كل تنمر هو عدوان وليس كل عدوان تنمر، فالمتنمِّر

يقوم بممارسة الاعتداء على المتنمَّر عليه لإيذائه والاضرار به، وهذا العدوان يأخذ اشكالاً متعددة منها العدوان اللفظي الذي يشتمل على الاستهزاء والسخرية والتنابز بالألقاب والسب والشتم، والتشهير بالأشخاص، والانتقاد القاسي وغيرها. وكذلك العدوان البدني المتمثل بأي اتصال جسدي يقصد به الايذاء كالضرب واللطم وغيره، وأيضاً العدوان المعنوي النفسي المتمثل في التقليل من شأن الآخرين، وإبعادهم من المشاركة في الانشطة الجماعية وغيرها، ويكون هذا التنمر والعدوان تأثيره أشد وأصعب من العدوان البدني؛ إذ يبقى تأثيره مدى حياة الانسان، وتترتب عليه نتائج سلبية، والاسلام ميز بين مفهومي العدوان والعقاب فالتنمر والعدوان مرفوضاً تماماً، أما العقاب فهو لا يمانع فيه كوسيلة لتربية وتأديب من أخطأ، وردع الظلم عن الآخرين، ولكف السلوكيات غير المرغوب فيها، وتترتب مجموعة من النتائج السلبية على العدوان منها انتشار الخوف والذعر عند الناس، واضطراب الحياة، وانعدام الأمن والاستقرار في المجتمع، وشيوع قانون الغاب فالقوي يأكل الضعيف، وكما يولد العداوة والبغض بين أفراد المجتمع، ومن ثم يؤدي إلى العنف.

الخاتمة

1-المعنى اللغوي للتنمر لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي للتنمر، فالتنمر يتضمن معنى الاعتداء على الآخرين وإيذائهم والاضرار بهم، وهو وسيلة للسيطرة على الشخص الآخر، وهو اشتقاق من لفظة النمر وهو ذلك الحيوان الشرس الغضبان ذو السطوة الشديدة، وهذا يدل على أنه سلوك عدواني.

2- التنمر مصطلح مستحدث في الوقت المعاصر لاتوجد فيه رواية تبين حكمه الشرعي، إنما وُجِدت له مصاديق دالة عليه في الشريعة الاسلامية مُبينه لحكمه الشرعي.

3- من ابرز مصاديق التنمر في السنة الشريفة هو الاستهزاء والسخرية واللّمز والتنابز بالألقاب والعدوان والتهديد، وهذه المصاديق حرمتها واضحة في الشريعة الاسلامية.

4- الفرق بين الاستهزاء والسخرية، الاستهزاء هو أن يستهزأ بالإنسان دون صدور فعل منه يستهزأ به لأجله، أما السخرية أن يصدر من الانسان فعل فيسخر منه.

الهوامش:

(1) ظ: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ابو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: 1205 ه)، تح: مجموعة من المحققين،14 / 299، (نَمَر)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: 1205ه)، عالم الكتب، ط 1، 1429 ه - 2008 م،2284/3 / نَمَر.

(2) ظ: كتاب العين، الخليل الفراهيدي، (ت:170 ه)، تح: د مهدي المخزومي، د ابراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال،8 /270 -271، (نَمَر)؛ لسان العرب، جمال الدين ابن منظور،(ت: 711 ه)، دار صادر - بيروت، ط3، - 1414 ه، 5/ 235، (نَمَر).

(3) مقياس التعامل مع السلوك التنمري، مجدي محمد الدسوقي، دار جوانا للنشر والتوزيع، 2016، ص9-10.

(4) الطفل المتنمر، نايفة قطامي، منى الصرايرة، الميسرة للنشر والتوزيع، ط1، 2009م -1430 ه، عمان - الاردن، ص35.

(5) ظ: كتاب العين، الخليل احمد الفراهيدي، 4 / 75، (هزء)، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الازهري الهروي، 6/ 196، (هزأ).

(6) ظ: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة وللنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ – 1988م، 1 / 494، (هزء).

(7) البقرة: الآية: 231

(8) المفردات في غريب القران، الراغب الاصفهاني،(ت: 502هـ)، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 542.

(9) https://modoee.com/show-book-scroll/249، تمت مراجعته بتأريخ 10/9/ 2022

(10) الاحتقار: هو " استصغار طرف لآخر في نفسه، أو فيما يصدر عنه، بصورة تؤدي إلى الإذلال والإهانة، مع المبالغة، أو بلا مبالغة، ومنشؤه شعور طرف باستعلاء نفسه ودناءة الآخر ". معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة مؤلفين، ط2، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 1439 هـ – 2017م، 1/64-65.

(11) الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، ط1، رمضان المبارك 1420، 3 / 130.

(12) الاستخفاف: هو " الاستحقار والاحتقار والانتقاص والازدراء ". موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، نشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ط1، 1429 هـ / 2008 م، 11/ 295.

(13) الانتقاص: هو " الانقاص، التقليل، التخفيض ". معجم الفاظ الفقه الجعفري، أحمد فتح الله، ط1، 1415هـ – 1995م، 71.

(14) الاهانة: " الاطراح أذلالاً واحتقاراً "، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م، 1/ 67.

(15) ظ: مقايس اللغة، ابن فارس، 3 /144، (سَخِرَ)؛ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، 1/ 242، (سَخِرَ).

(16) هود: الآية: 38.

(17) جامع السعادات، محمد مهدي النراقي، انتشارات إسماعليان – قم، ط7، 1128 – 1209 ق، 2 / 85؛ السلوك الانساني في مفاهيمه الايجابية والسلبية، حسين السلمان، مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية، ط1، 1424 هـ،2004 م، 251.

(18) ظ: الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت: نحو 395هـ)، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، بلا طبعة، القاهرة – مصر، 1 /254.

(19) ظ: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ)، تح: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الأرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط1، 1420 هـ – 1999 م، 6113/9؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، 3 / 895، (لَمَزَ)؛ مجمل اللغة، ابن فارس، 1/ 794، (لَمَزَ)؛ مقايس اللغة، ابن فارس،5 / 209،(لَمَزَ)؛ تاج العروس، 15 / 321، (لَمَزَ).

(20) البرنامج التعليمي الميسر للأخلاق والآداب الاسلامية، عبد الله الهاشمي، الامين للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1424 هـ – 2003م، بيروت – لبنان، 42.

(21) لسان العرب، أبن منظور، 5/ 413، (نبز)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، 3 / 897، (نبز).

(22) الاخلاق الاسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القائم – دمشق، ط 8، 1431هـ – 2010م، 1/ 742.

(23) ظ: البرنامج التعليمي الميسر للأخلاق والآداب الاسلامية، عبد الله الهاشمي، ص 43.

(24) كتاب العين، الفراهيدي، 5 / 172، (لقب).

(25) التحرير والتنوير، محمد ابن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ، بلا طبعة، 26/ 249.

(26) ظ: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، 16 / 547.

(27) ظ: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، 1 / 80، (أذى).

(28) الدرر في تهذيب النفس والأسر، محمد رضا الدباغ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هج – 2002م، ص 117.

(29) مائة قاعدة فقهية، محمد كاظم المصطفوي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط3، 1417، ص 243.

(30) وسائل الشيعة، الحر العاملي، (ت: 1104هـ)، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، بلا طبعة، 32/18، باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته، ح 4.

(31) ظ: مائة قاعدة فقهية، محمد كاظم المصطفوي، ص 244.

(32) ظ: كتاب العين، الخليل الفراهيدي،213/2، (عَدَوَ)؛ مجمل اللغة لابن فارس،652/1، (عَدَوَ)؛ مقايس اللغة، ابن فارس،249/4، (عَدَوَ)؛ مختار الصحاح 203/1، (عَدَوَ).

(33) سيكولوجية العدوانية وترويضها –منحى علاجي معرفي جديد –، عصام عبد اللطيف العقاد، دار الغريب للطباعة والنشر، القاهرة، ص 97.

(34) سيكولوجية العدوان، خليل قطب، مكتبة الشباب، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 1996، ص 23 –24.

(35) ميزان الحكمة، محمد الري شهري المحمدي، 1 / 451، باب عظمة المؤمن، ح 1498.

(36)الخصال، الشيخ الصدوق، (ت: 381 ق)، تح: غفارى، على اكبر، ناشر: جامعة مدرسين – قم، ط1، 1362 ش، 1/ 27، باب المؤمن أعظم حرمة من الكعبة، ح 95؛ مستدرك سفينة البحار، علي النمازي الشاهرودي، (ت: 1405 هـ. ق)، تح: الشيخ حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،1 / 204، باب الرضا بموهبة الايمان وأنع من أعظم النعم، ح 3،

(37) ميزان الحكمة، محمد الري شهري المحمدي، 1 / 205، باب عظمة المؤمن، ح10.

(38) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، 72 / 158، باب من أخاف مؤمنا، أو ضربه، أو أذاه، أو لطمه، أو أعان عليه، ح 30؛ وسائل الشيعة، الشيخ حرّ العاملي، 12/ 270، باب تحريم إذلال المؤمن واحتقاره،ح2

(39) ظ: شرح الكافي الجامع، (ت: 1081 هـ)، مع تعاليق الميرزا أبو الحسن الشعراني، بلا طبعة، 9/ 423، باب من آذى المسلمين واحتقرهم، ح 3.

(40) الكافي، الشيخ الكليني، 71/4، باب من أذى المسلمين واحتقرهم، ح 4؛ جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة، السيد حسين البروجردي، (ت: 1380)، نشر الصحف – قم، 1373 هـ ش – 1415 هـ ق، 16/ 311، باب تحريم إيذاء المؤمن وتحزينه واهانته وخذلانه واذلاله واحتقاره واسخاطه واستخفافه، ح27.

(41)عيون أخبار الرضا، الشيخ الصدوق، (ت: 381)، تح: حسين الاعلمي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط1، 1404 هـ – 1984 م، 1/ 36؛ مستدرك سفينة البحار، الشيخ علي النمازي الشاهرودي، 3 / 450؛ ميزان الحكمة، محمد المحمدي الري شهري، باب التحذير من تحقير المؤمن، 3 / 2447، ح 4232.

(42) ظ: مسند الرضا عليه السلام داود بن سليمان الغازي، (ت: 203)، تح: محمّد جواد الحسيني الجلالي، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، 1/ 109، ح21.

(43) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 4/ 1986، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه،ح4650.

(44) ظ: شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، محمد بن صالح العثمين، (ت: 2001)، مدار الوطن للنشر – الرياض، 1426 هـ، 6 / 260، باب تحريم احتقار المسلم، ح1574

(45) ميزان الحكمة، محمد الري شهري المحمدي،2 / 1274.

(46) بحار الانوار، العلامة المجلسي، 27 / 147، باب من أذل مؤمنا أو أهانه أو حقره أو استهزء به، أو طعن عليه، ح 21؛ مستدرك الوسائل، المحدّث النوري،9 / 103، باب تحريم إذلال المؤمن واحتقاره، ح2

(47) الكافي، الشيخ الكليني،71/4– 72، باب من آذى المسلمين واحتقرهم، ح5؛ مستدرك الوسائل، المحدّث النوري، 9 /101، باب تحريم إهانة المؤمن وخذلانه، ح2،.

(48) الكافي، الشيخ الكليني، 15 /250–251، باب رسالة أبي عبد الله إلى أصحابه، ح73.

(49) معاني الأخبار، الشيخ الصدوق،(ت: 381)، تح: المترجم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بلا تفاصيل، 1/ 270– 271، باب معنى الذنوب التي تغير النعم والتي تورث الندم والتي تنزل النقم ....، ح2.

(50) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، 296/4، باب الغيبة، ح 4875.

(51) ظ: شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، 6/ 126–128

(52) سورة المائدة: الآية: 2

(53) بحار الانوار، العلامة المجلسي، 150/58، باب خلق الأرواح قبل الاجساد، ح82؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، 4/ 1999، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ح2586؛ مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م،330/30، ح18380.

(54) مستدرك سفينة البحار، علي النمازي الشاهرودي 10/ 553، باب الغمز والهمز واللمز.

(55) مستدرك الوسائل، المحدث النوري، 9/ 31، باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى، ح13؛ جامع الاخبار، محمد السبزواري، (ت: 1414 هـ)، تح: علاء آل جعفر، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم، 1/ 239، فصل في اللسان، ح19.

(56) الكافي، الشيخ الكليني، 3/ 300، باب الصمت وحفظ اللسان، ح16، جامع أحاديث الشيعة، السيد حسين البروجردي، 499/13، باب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام وكراهة كثرة الكلام إلا بذكر الله، ح21.

(57) مستدرك الوسائل، المحدث النوري، 9/ 151، باب تحريم النميمة والمحاكاة، ح9؛ سفينة البحار ومدينة الحكم و الآثار، عباس القمي، (ت: 1359 هـ)، دار الاسوة للطباعة والنشر، بلا طبعة، 610/7، باب الغمز و الهمز و اللمز، ح10256، مستدرك سفينة البحار، علي النمازي الشاهرودي، 9/ 276، باب الغمز والهمز واللمز والسخرية،.

(58) ظ: سلسلة المناهل الاخلاقية للشباب /آفات اللسان.. مشاكل وحلول، ستار الكناني، قسم الشؤون الفكرية في العتبة العباسية / شعبة الدراسات والنشرات، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع –كربلاء المقدسة، ط1، 2014م، 24

(59) وسائل الشيعة، الحر العاملي، 21/ 400– 401، باب كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما صاحبهما أو يحتمل كراهته لهما، ح1.

(60) عيون أخبار الرضا، الشيخ الصدوق، 1/ 190، باب ذكر ما أنشد الرضا (عليه السلام)...، ح7؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي، ط ال البيت، 21/ 401، باب كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما صاحبهما أو يحتمل كراهته لهما، ح2.

(61) مستدرك الوسائل، المحدث النوري، 9/ 112، باب تحريم تعيير المؤمن وتأنيبه، ح2؛ جامع أحاديث الشيعة، السيد حسين البروجردي، 16/ 317، باب تحريم احصاء عثرات المؤمن وتتبع عوراته وتعييره وتأنيبه، ح13.

(62) الكافي، الكليني، 4/ 696، باب التحبب إلى الناس والتودد إليهم، ح3.

(63) ظ: جامع السعادات، محمد مهدي النراقي، 2/ 26.

(64) مستدرك سفينة البحار، علي النمازي، 1/ 105، باب الرفق واللين وكف الاذى؛ جامع الاخبار، محمد السبزواري، 415/1، في إيذاء المؤمن، ح2 .

(65) وسائل الشيعة، الحر العاملي، 8/ 587، باب تحريم إيذاء المؤمن، ح1؛ جامع احاديث الشيعة، السيد حسين البروجردي، 16/ 304، باب تحريم إيذاء المؤمن وتحزينه واهانته وخذلانه واذلاله واحتقاره واسخاطه واستخفافه، ح1.

(66) مستدرك الوسائل، المحدث النوري، 9/ 100، باب تحريم إيذاء المؤمن، ح6.

(67) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، 7/ 134، ح 4039، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ص)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، 4/ 1718، باب مناجاة الاثنين دون، ح38، سنن أبن ماجة، أبن ماجة القزويني (ت: 273هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي1241/2، باب تناجي أثنين دون الثالث، ح3775؛ الجامع الكبير سنن الترمذي، محمد بن سؤرة بن موسى الترمذي، (ت: 279هـ)،تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م،4/ 425، باب ما جاء في تناجي أثنين دون صاحبهما، ح 2825.

(68) الكافي، الكليني، 69/4 – 70، باب من آذى المسلمين واحتقرهم، ح2، جامع احاديث الشيعة، السيد حسين البروجردي، 16/ 305، باب تحريم إيذاء المؤمن وتحزينه واهانته وخذلانه واذلاله واحتقاره واسخاطه واستخفافه، ح2.

(69) شرح الكافي، صالح المازندراني، 9/ 397، باب من اذى المسلمين واحتقرهم، ح2

(70) ظ: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة المجلسي، دار الكتب الاسلامية، ط2، 1404 هـ. ق، 10/ 379، باب من آذى المسلمين واحتقرهم، ح2.

(71) بحار الانوار، العلامة المجلسي، 72/ 54، باب الرفق واللين وكف الاذى والمعاونة على البر والتقوى، ح19، سفينة البحار ومدينة الحكم والاثار، عباس القمي، 1/ 75، باب الرفق وكف الاذى، ح 131.

(72) ميزان الحكمة، الشيخ محمد الري شهري المحمدي، 7/ 317، ثواب المعروف، ح 12800.

(73) مستدرك سفينة البحار، علي النمازي الشاهرودي، (ت: 1405 هـ. ق)، تح: حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 7/ 38.

(74) سورة الاسراء: الآية: 33.

(75) ظ: التبيان في تفسير القران، الشيخ الطوسي، 6/ 475.

(76)الكافي، الشيخ الكليني، 14 / 287 – 288، ح5، من لا يحضره الفقيه، ابن بابويه، محمد بن على، (ت: 381 ق)، تح: غفاري، على اكبر، دفتر انتشارات إسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه – قم، 1413 ق، 4 / 93.

(77)الكافي، الشيخ الكليني، 430/3، باب أخوة المؤمنين بعضهم البعض، ح11.

(78) وسائل الشيعة، الشيخ حرّ العاملي، 19 /6، باب تحريم القتل ظلماً، ح11، ميزان الحكمة، محمد المحمدي الري شهري، 9 /292، ح 16468.

المصادر والمراجع:

القرآن الكم خير ما يبتدئ به

1. الاخلاق الاسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القائم – دمشق، ط 8، 1431هـ – 2010م، 1/ 742.
2. الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي
3. بحار الأنوار، العلامة المجلسي.
4. البرنامج التعليمي الميسر للأخلاق والآداب الاسلامية، عبد الله الهاشمي، الامين للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1424 هـ – 2003م، بيروت – لبنان.
5. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ابو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: 1205 هـ)،تح: مجموعة من المحققين.
6. التبيان في تفسير القران، الشيخ الطوسي،
7. التحرير والتنوير،محمد ابن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر–تونس،1984 هـ،بلا طبعة.
8. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الازهري الهروي
9. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط1، 1410هـ–1990م.
10. جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة، السيد حسين البروجردي، (ت: 1380)، نشر الصحف – قم، 1373 هـ ش – 1415 هـ ق.
11. جامع الاخبار، محمد السبزواري،(ت: 1414 هـ)، تح: علاء آل جعفر، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث–قم.
12. جامع السعادات، محمد مهدي النراقي، انتشارات إسماعليان – قم، ط7، 1128 – 1209 ق
13. الجامع الكبير سنن الترمذي، محمد بن سؤرة بن موسى الترمذي، (ت: 279هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
14. الخصال، الشيخ الصدوق، (ت: 381 ق)، تح: غفارى، على اكبر، ناشر: جامعة مدرسين – قم، ط1، 1362 ش.
15. الدرر في تهذيب النفس والأسر، محمد رضا الدباغ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هج – 2002م.
16. سفينة البحار ومدينة الحكم و الآثار، عباس القمي،(ت: 1359 هـ)، دار الاسوة للطباعة والنشر، بلا طبعة.
17. سلسلة المناهل الاخلاقية للشباب /آفات اللسان..مشاكل وحلول، ستار الكناني، قسم الشؤون الفكرية في العتبة العباسية / شعبة الدراسات والنشرات، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع – كربلاء المقدسة، ط1، 2014م.

18. السلوك الانساني في مفاهيمه الايجابية والسلبية، حسين السلمان، مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية، ط1، 1424 هـ،2004 م .
19. سنن أبن ماجة، أبن ماجة القزويني (ت: 273هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
20. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني.
21. سيكولوجية العدوان،خليل قطب، مكتبة الشباب، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 1996.
22. سيكولوجية العدوانية وترويضها –منحى علاجي معرفي جديد –،عصام عبد اللطيف العقاد، دار الغريب للطباعة والنشر، القاهرة.
23. شرح الكافي الجامع، (ت: 1081 هـ)، مع تعاليق الميرزا أبو الحسن الشعراني، بلا طبعة.
24. شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، محمد بن صالح العثمين،(ت: 2001)، مدار الوطن للنشر – الرياض، 1426 هـ .
25. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ)، تح: د حسين بن عبد الله العمري،مطهر بن علي الأرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط1، 1420 هـ – 1999 م.
26. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري
27. الطفل المتنمر ،نايفة قطامي، منى الصرايرة، الميسرة للنشر والتوزيع، ط1، 2009م ، عمان – الاردن.
28. عيون أخبار الرضا، الشيخ الصدوق، (ت: 381)، تح: حسين الاعلمي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط1، 1404 هـ – 1984 م
29. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت: نحو 395هـ)، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، بلا طبعة، القاهرة – مصر.
30. الكافي، الشيخ الكليني،
31. كتاب العين،الخليل الفراهيدي،(ت:170 هـ)، تح: د مهدي المخزومي،د ابراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال.
32. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور،(ت: 711 هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، – 1414 هـ .
33. مائة قاعدة فقهية، محمد كاظم المصطفوي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط3، 1417.
34. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة المجلسي، دار الكتب الاسلامية، ط2، 1404 هـ. ق.
35. مستدرك الوسائل، المحدّث النوري، 9 /101، باب تحريم إهانة المؤمن وخذلانه، ح2،.
36. مستدرك سفينة البحار، علي النمازي الشاهرودي، (ت: 1405 هـ. ق)، تح: حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

37. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م.
38. مسند الرضا عليه السلام داود بن سليمان الغازي،(ت: 203)،تح: محمّد جواد الحسيني الجلالي، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي.
39. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله(ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
40. معاني الأخبار، الشيخ الصدوق،(ت: 381)، تح: المترجم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بلا تفاصيل.
41. معجم الفاظ الفقه الجعفري، أحمد فتح الله، ط1، 1415هـ – 1995م.
42. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر،(ت: 1205هـ)، عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ – 2008 م.
43. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة وللنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ – 1988م.
44. معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة مؤلفين، ط2، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 1439 هـ – 2017م.
45. المفردات في غريب القران، الراغب الاصفهاني، (ت: 502هـ)، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
46. مقياس التعامل مع السلوك التنمري، مجدي محمد الدسوقي، دار جوانا للنشر والتوزيع، 2016.
47. من لا يحضره الفقيه، ابن بابويه، محمد بن على، (ت: 381 ق)، تح: غفاري، على اكبر، دفتر انتشارات إسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه – قم، 1413 ق.
48. موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، نشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ط1، 1429 هـ / 2008 م.
49. الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، ط1، رمضان المبارك 1420، 3 / 130.
50. ميزان الحكمة، محمد الري شهري المحمدي
51. وسائل الشيعة، الحر العاملي، (ت: 1104هـ)، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، بلا طبعة.
52. https://modoee.com/show-book-scroll/249، تمت مراجعته بتأريخ 10/9/ 2022